|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| itu_logo | **الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-16)**  **الحمامات، 25 أكتوبر - 3 نوفمبر 2016** | | CCITT/ITU-T 60th Anniversary logo |
|  |  | |  |
|  | |  | |
| الجلسة العامة | | الإضافة 9 للوثيقة 46-A | |
|  | | 22 سبتمبر 2016 | |
|  | | الأصل: بالإنكليزية | |
|  | | | |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) | | | |
| القرار الجديد المقترح [IAP‑5] - مكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة | | | |
|  | | | |
|  | | | |

|  |  |
| --- | --- |
| تقدم هذه المساهمة مقترحاً لقرار جديد بشأن مكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة، إدراكاً لأهمية العمل الجاري في هذا المجال، واستناداً إلى التقدم المحرز بشأن القرار 189 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد. ويعرض هذا المقترح كيفية إجراء الدراسات خلال فترة الدراسة القادمة في قطاع تقييس الاتصالات. | **ملخص:** |

مقدمة

نظراً لمشكلة السرقة والاتجار بالأجهزة المتنقلة المسروقة، كُثفت الجهود لاعتماد تدابير مشتركة، في محافل مثل لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) وجماعة دول الأنديز (CAN)، ومن خلال اتفاقات ثنائية بين الدول الأعضاء.

وفي قرار الاتحاد الدولي للاتصالات 189 (بوسان، 2014) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين، يقرر المؤتمر استكشاف جميع السبل والوسائل الكفيلة بمكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة ومنعها، ويكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتنسيق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييس الاتصالات: ’1‘  جمع المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات التي تطورها دوائر الصناعة أو الحكومات في مجال مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة؛ ’2‘  التشاور مع لجان الدراسات ذات الصلة في قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات ومصنعي الأجهزة المتنقلة ومصنعي مكونات شبكات الاتصالات والمشغلين والمنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير في مجال الاتصالات لتحديد التدابير التكنولوجية القائمة والمستقبلية للتخفيف من استخدام الأجهزة المتنقلة المسروقة؛ ’3‘  تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء من أجل الحد من سرقة الأجهزة المتنقلة واستخدام الأجهزة المتنقلة المسروقة في بلدانهم.

وفي معرض تنفيذ القرار المذكور أعلاه، أقامت لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) والاتحاد ورشة عمل مشتركة عبر الإنترنت بشأن "الاستراتيجيات العالمية لمكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة"، في 16 مارس 2016، حيث دار نقاش صريح بشأن الجوانب التي يمكن أن تستفيد من التحسين، بهدف زيادة الجهود العالمية لمكافحة هذه المشكلة الخطيرة، وجرى تحديد الثغرات، وكان هناك توافق في الآراء بشأن الحاجة إلى إجراء لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات والاتحاد لدراسة مشتركة بشأن هذا الموضوع.

ومن ناحية أخرى، فإن قرار الاتحاد الدولي للاتصالات 188 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، يدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة، ويشير إلى اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني كأحد الحلول الممكنة لمكافحة التزييف وإلى أن المعرفات الفريدة والمستمرة يمكن أن تتيح التعرف على المنتجات الأصلية وتساعد في مكافحة تزييف أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعبث بها (تغييرها غير المرخص به).

وتتولى لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات اليوم المسؤولية عن إجراء الدراسات وعن إعداد التوصيات التقنية بشأن التدابير ذات الصلة وعن توفير إطار لمكافحة التزييف واستخدام الأجهزة التي تعرضت لتغيير غير مرخص به في هوياتها كوسيلة للتحايل على الضوابط وإعادة طرح الأجهزة المسروقة في الأسواق.

وبالنظر إلى ما جاء أعلاه، يقترح هذا القرار الجديد للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات أن يساعد الاتحاد جميع الأعضاء على الاستفادة من توصيات الاتحاد وأن يؤدي دوراً إيجابياً من خلال توفير منصة لجميع الأطراف المعنية من أجل تشجيع المناقشات وتبادل أفضل الممارسات والتعاون بين دوائر الصناعة لتحديد المبادئ التوجيهية التقنية ونشر المعلومات المتعلقة بمكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة.

ADD IAP/46A9/1

مشروع القرار الجديد [IAP‑5]

مكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة

(الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تذكّر

*أ )* بالقرار 189 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مساعدة الدول الأعضاء في مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة وردعها؛

*ب)* بالقـرار 188 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة؛

*ج)* بالقـرار 174 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير المشروع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*د )* بالقـرار 79 (دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والتعامل معها،

وإذ تضع في اعتبارها

*أ )* أن الابتكار التكنولوجي الناشئ عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد غيّر كثيراً من طرق نفاذ الجمهور إلى الاتصالات؛

*ب)* أن التأثير الإيجابي للاتصالات المتنقلة والتطور المتولد عن جميع الخدمات ذات الصلة قد زادا من انتشار أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة؛

*ج)* أن الاستعمال واسع الانتشار للاتصالات المتنقلة على مستوى العالم، رافقه أيضاً تفاقم مشكلة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

*د )* أن جريمة سرقة الأجهزة المتنقلة يمكن أن يكون لها أحياناً أثر سلبي على صحة المواطنين وسلامتهم وعلى شعورهم بالأمان؛

*ه )* أن المشاكل المتعلقة بسرقة الأجهزة المتنقلة أصبحت قضية عابرة للحدود حيث غالباً ما يعاد بيع هذه الأجهزة في الخارج؛

*و )* أن الاتجار غير المشروع في الأجهزة المتنقلة المسروقة يشكل خطراً على المستهلكين ويتسبب في فقدان إيرادات لدوائر الصناعة ويضر بسمعتها؛

*ز )* أن بعض الحكومات ودوائر الصناعة قد نفذت إجراءات لمنع ومكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

*ح)* أن سرقة الأجهزة المتنقلة تظل مشكلة قائمة في بعض البلدان، على الرغم من الجهود التي بذلت في السنوات الأخيرة،

وإذ تعترف

*أ )* أن الحكومات ودوائر الصناعة قد نفذت إجراءات لمنع ومكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

*ب)* أن المصنعين والمشغلين ورابطات الصناعة عملوا على إعداد طائفة من الحلول التكنولوجية وأن الحكومات تضع سياسات للتصدي لمشكلة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

*ج)* أن أجهزة الاتصالات المتنقلة لا تشمل الهواتف المتنقلة فحسب، بل أيضاً أي جهاز للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات موصول بشبكات الاتصالات المتنقلة؛

*د )* أن سرقة الأجهزة المتنقلة يمكن أن تؤدي إلى خسائر اقتصادية للمالك والمستخدم الشرعي؛

*ه )* أن تدابير مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة المعتمدة في بعض البلدان تعتمد على معرفات فريدة للأجهزة، مثل الهوية الدولية للمعدات المتنقلة، وبالتالي فإن العبث بالمعرفات الفريدة (تغييرها غير المرخص به) يمكن أن يقلل من فعالية هذه الحلول؛

*و )* أن بعض الحلول لمكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن تستخدم أيضاً لمكافحة استخدام أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المسروقة، ولا سيما تلك الأجهزة التي تعرض معرفها الفريد للعبث بغية إعادة طرحها في الأسواق،

تقرر

1 أن قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد ينبغي أن يساعد جميع الأعضاء في مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة، مقدماً لجميع الأطراف المهتمة منتدى لتشجيع المناقشات وتعاون الأعضاء، وتبادل أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية، ونشر المعلومات بشأن مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

2 أن لجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات، في إطار اختصاصاتها، ينبغي أن تحدد وتستعرض حلولاً قابلة للتطبيق وأن تضع ما يلزم من توصيات قطاع تقييس الاتصالات، حيثما توجد ثغرات في التعاون مع المنظمات ذات الصلة، لمكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة وآثارها السلبية؛

3 أن قطاع تقييس الاتصالات ينبغي أن يدرس ويضع ما يلزم من توصيات قطاع تقييس الاتصالات، حيثما توجد ثغرات، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، لمنع العبث بالمعرفات الفريدة (تغييرها غير المرخص به) لأجهزة الاتصالات المتنقلة؛

4 أن لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات ينبغي أن تكون لجنة الدراسات الرئيسية في القطاع بشأن الأنشطة المتعلقة بمكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة،

تقرر أن تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بجمع المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات التي تطورها دوائر الصناعة أو الحكومات والاتجاهات الواعدة في مجال مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

2 بالتعاون مع منظمات الصناعة ومنظمات وضع المعايير لتسهيل نشر التوصيات والتقارير التقنية والمبادئ التوجيهية لمكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة وآثارها السلبية، وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بتبادل معرفات الأجهزة المتنقلة المبلَّغ عن سرقتها/فقدانها، ومنع الأجهزة المتنقلة المفقودة/المسروقة من النفاذ إلى شبكات الاتصالات المتنقلة؛

3 بتقديم المساعدة، في إطار خبرة قطاع تقييس الاتصالات والموارد المتاحة، حسب الاقتضاء، بالتعاون من المنظمات ذات الصلة، إلى الدول الأعضاء، إذا طُلب ذلك، من أجل الحد من سرقة الأجهزة المتنقلة واستخدام الأجهزة المتنقلة المسروقة في بلدانهم،

تكلف لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد بالتعاون مع لجان الدراسات المهتمة الأخرى

1 بوضع توصيات وتقارير تقنية ومبادئ توجيهية لمعالجة مشكلة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة وآثارها السلبية؛

2 بدراسة الحلول الممكنة لمكافحة استخدام أجهزة الاتصالات المتنقلة المسروقة التي تعرضت هوياتها للعبث (تغييرها غير المرخص به)؛

3 بدراسة أي تكنولوجيات يمكن استخدامها كأداة لمكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

1 إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة وآثارها السلبية؛

2 إلى العمل مع دوائر الصناعة لتشجيع تبادل قوائم معرفات أجهزة الاتصالات المتنقلة المبلَّغ عن فقدانها/سرقتها مع بلدان ومناطق أخرى ومنع هذه الأجهزة المفقودة/المسروقة من النفاذ إلى شبكات الاتصالات المتنقلة؛

3 إلى التعاون وتبادل الخبرات فيما بينها في هذا المجال؛

4 إلى المشاركة بنشاط في دراسات الاتحاد المتعلقة بتنفيذ هذا القرار من خلال تقديم المساهمات؛

5 إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أو اكتشاف وضبط العبث المتمثل في تغيير غير مرخص به ل‍‍‍لمعرفات الفريدة لأجهزة الاتصالات المتنقلة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_